

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد الرابع عشر || تاريخ الإصدار 2026-05-20



دراسة تطبيقية على التشريع العراقي - أثر الدلالة اللغوية في تفسير النصوص القانونية

The Effect of Linguistic Meaning in Interpreting Legal Texts

An Applied Study on Iraqi Legislation

م.م زينب احمد بارود

Zainab Ahmed Barood

م. م منتهى خضير حسن

Muntaha Khudair Hassen

جامعة دجلة

جامعة دجلة

DOI: <https://doi.org/10.64355/agjhss5149>

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي (CC BY-NC-SA)

Clarivate | ProQuest

Ulrichsweb™



ISSN INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
INTERNATIONAL CENTRE



Google Scholar

معرفة  
e-Marefa



شبكة المعلومات العربية  
Arab Educational Information Network

AskZad

ORCID  
Connecting Research  
and Researchers

INTERNATIONAL  
Scientific Indexing

CC creative  
commons

### المخلص:

تُعدّ الدلالة اللغوية من أبرز المرتكزات التي يقوم عليها التفسير القانوني، إذ إنّ النص القانوني في جوهره بناءً لغوي يحتاج إلى فك شفراته وفق قواعد اللغة ومقاصد المشرّح في آنٍ واحد. وقد أفرزت الحداثة التشريعية في العراق، في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، إشكاليات دلالية متعددة أمام القضاء والفقهاء، إذ كثيراً ما تتعارض الدلالة اللفظية للنص مع الدلالة السياقية أو الغائية، مما يُلقي بظلاله على آليات التطبيق والتفسير. يُعالج هذا البحث مفهوم الدلالة اللغوية وأنواعها واتجاهاتها الفقهية، ثم يتتبع أثرها في أحكام القضاء العراقي وتحديداً في قرارات محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، منتهجاً المنهج الوصفي التحليلي المقارن. وخلص البحث إلى أن الدلالة اللغوية لا تنفصل عن الدلالة المقاصدية في التفسير القانوني، وأن القضاء العراقي اعتمد في مراحل عدة على الدلالة اللفظية دون استيعاب كافٍ للسياق المقاصدي، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في آليات التفسير على ضوء المعطيات اللسانية الحديثة.

**الكلمات المفتاحية:** الدلالة اللغوية، التفسير القانوني، النص التشريعي، القضاء العراقي، المحكمة الاتحادية العليا.

### Abstract:

Linguistic signification constitutes one of the most essential pillars upon which legal interpretation is based, as the legal text is fundamentally a linguistic construct that requires decoding according to grammatical rules and the intentions of the legislator simultaneously. The legislative developments in Iraq under the 2005 Constitution and the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 have generated multiple semantic challenges for the judiciary and jurisprudence, as the lexical meaning of texts frequently conflicts with their contextual or teleological meaning, casting its shadow on implementation and interpretation mechanisms. This research addresses the concept of linguistic signification, its types and jurisprudential tendencies, then traces its impact in Iraqi judicial rulings, specifically in the decisions of the Federal Court of Cassation and the Federal Supreme Court, adopting a comparative analytical-descriptive methodology. The research concludes that linguistic signification cannot be separated from intentional signification in legal interpretation, and that Iraqi courts have in several instances relied on lexical meaning without sufficiently incorporating the contextual and purposive dimension, necessitating a reconsideration of interpretive mechanisms in light of modern linguistic findings.

**Keywords:** Linguistic Signification, Legal Interpretation, Legislative Text, Iraqi Judiciary, Federal Supreme Court.

### المقدمة:

يقع التفسير القانوني في صميم الوظيفة القضائية، إذ لا يستقيم تطبيق القانون دون فهم دقيق لمعنى النص وأثر دلالاته. وقد ظلت الدلالة اللغوية بوصفها المنطلق الأول لكل تفسير قانوني مثار جدل أكاديمي وقضائي واسع، لا سيما في الأنظمة القانونية التي تعتمد اللغة العربية بما تتسم به من سعة الدلالة وتعدد المعاني وتنوع الأساليب. ويزداد هذا الجدل حدة في الواقع القانوني العراقي، حيث تجتمع نصوص قانونية مورثة من العهد العثماني كمجلة الأحكام العدلية مع تشريعات حديثة كالقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والدستور النافذ لسنة 2005، مما يُفضي إلى تعارض دلالي واضطراب في توجهات التفسير.

وقد كشف الاجتهاد القضائي العراقي في مرحلة ما بعد 2003 عن حاجة ماسة إلى بلورة منهجية تفسيرية تُوفّق بين الدلالة اللغوية للنص ومقاصده التشريعية وتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن متطلبات المنظومة الدستورية الجديدة. وقد أبدت المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية في قرارات عديدة اهتماماً بالغاً بالدلالة اللغوية للنصوص، بيد أن هذا الاهتمام لم يرتكز دائماً على نهج دلالي متنسق أو إطار معرفي محدد، وهو ما يدعو إلى الدراسة والتمحيص.

### أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة جوهرية تمسّ صميم عمل القاضي والمشرّع والفقهاء القانوني على حدٍ سواء، وهي المسألة الدلالية في تفسير النصوص التشريعية. فالتحليل الدلالي للنصوص القانونية يُمكن من ضبط الاجتهاد القضائي وتوجيهه نحو تحقيق العدالة ومقاصد التشريع. ويكتسب البحث أهمية مضاعفة في ضوء الخصوصية اللغوية للتشريع العراقي الذي يجمع بين موروث فقهي عربي إسلامي عريق وحاجة إلى مواكبة التطورات التشريعية المقارنة. ويهدف البحث أيضاً إلى إثراء المكتبة القانونية العراقية بدراسة تطبيقية تكشف عن مواطن القوة والضعف في التعامل القضائي مع الدلالة اللغوية للنصوص.

### مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في أن النصوص القانونية العراقية تعاني في أحيان كثيرة من ظاهرة تعدد الدلالات أو اشتباكها، إذ كثيراً ما تتنازع على النص الواحد دلالات لفظية ودلالات سياقية وأخرى مقاصدية ومنطقية، مما يضع القاضي أمام خيارات تفسيرية متعارضة. ويزيد من تعقيد هذه المشكلة غياب نص تشريعي صريح ومنظم لقواعد التفسير في القانون العراقي الوضعي خارج ما ورد في المادتين الأولى والثانية من القانون المدني، مما أفضى إلى اجتهادات قضائية متفاوتة في الاعتماد بالدلالة اللغوية وفي تحديد مكانتها بين أدوات التفسير الأخرى.

### فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الدلالة اللغوية رغم كونها المنطلق الأول في تفسير النصوص القانونية إلا أنها لا ينبغي أن تكون الأداة الوحيدة أو الحاسمة، وأن الاقتصار عليها دون استيعاب الأبعاد السياقية والغائية يُفضي إلى نتائج قد تتعارض مع العدالة ومقاصد التشريع. كما تفترض الدراسة أن القضاء العراقي اعتمد الدلالة اللغوية بصورة انتقائية وغير منهجية في قراراته، مما يستوجب وضع ضوابط أكثر دقة لتوظيفها في عملية التفسير.

### مناهج البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في استعراض المفاهيم الدلالية وأنواعها وأثرها في التفسير القانوني، كما استعان بالمنهج المقارن من خلال الاستئناس بتجارب القضاء المصري والفرنسي في التعامل مع الدلالة اللغوية للنصوص، فضلاً عن المنهج التطبيقي الذي تجلّى في تحليل قرارات قضائية عراقية محددة تُبيّن كيفية توظيف الدلالة اللغوية في الممارسة القضائية الفعلية.

### خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول ماهية الدلالة اللغوية ومكانتها في التفسير القانوني من خلال ثلاثة مطالب تُعالج التعريف والأنواع والأسس الفلسفية والتنظيم التشريعي في العراق. أما المبحث الثاني فيُخصّص لأثر الدلالة اللغوية في التطبيق القضائي العراقي ويشمل بدوره ثلاثة مطالب تتناول إشكاليات الدلالة في النصوص التشريعية العراقية ومناهج القضاء في التعامل معها وحجية التفسير الدلالي وأثاره.

### المبحث الأول: ماهية الدلالة اللغوية ومكانتها في التفسير القانوني

تعدّ الدلالة اللغوية من المحاور الجوهرية في فلسفة اللغة والمنطق القانوني على السواء، إذ تتقاطع في هذا الإطار مباحث اللسانيات وعلم الأصول وفلسفة القانون في جهود متضافرة لضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى وبين النص والواقع. ونستعرض في هذا المبحث المفاهيم الأساسية لهذه الظاهرة في ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: مفهوم الدلالة اللغوية وأنواعها في التفسير القانوني

#### أولاً: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدلالة

الدلالة في اللغة مصدر دلّ يدلّ، وهي كما عرّفها ابن منظور في لسان العرب: إرشاد الشيء إلى غيره بوجه من الوجوه (1) أما في الاصطلاح فقد عرّفها الجرجاني في كتابه التعريفات بأنها كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول (2) وتتسبّع الدلالة في الفكر الأصولي إلى أنواع عدة أفيد منها في بناء منظومة التفسير القانوني الحديثة، لا سيما دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء، وهي الأنواع الأربعة التي أرساها الحنفية في علم الأصول ووظفها فقهاء القانون المقارن (3)

## ثانياً: أنواع الدلالة اللغوية في السياق القانوني

تتوزع الدلالة اللغوية في التفسير القانوني وفق تصنيفات متعددة أبرزها:

1. الدلالة التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء ما وُضع له، كدلالة لفظ (البيت) على السقف منفرداً. وتبرز أهميتها عند تفسير النصوص التشريعية العامة وتحديد نطاق تطبيقها على وقائع جزئية (5)
2. الدلالة الالتزامية: وهي دلالة اللفظ على ما يلزم معناه خارج اللفظ، كدلالة لفظ (الأب) على البنوة من الجانب الآخر. وتتجلى في التفسير القانوني عند استخلاص الأحكام الضمنية من النصوص الصريحة (6)
3. الدلالة السياقية: وهي الدلالة التي يمنحها السياق للفظ، إذ قد يُكسب السياق اللفظ معنىً مختلفاً عن معناه الوضعي الأصلي. وقد أولاهها فقه التفسير القانوني الحديث اهتماماً بالغاً بوصفها ضابطاً لمنع التفسير الحرفي المُجحف (7)
4. الدلالة الغائية أو المقاصدية: وهي الدلالة التي تستخلص من غاية النص وهدفه التشريعي. وقد أسس لها الفقيه الفرنسي ريمون سلمي في نظريته المعروفة في التفسير الغائي، وانعكست على الأنظمة القانونية التي تبنت مذهب التفسير الحر وإن لم يتبن القانون العراقي هذا المذهب صراحةً (8)

## المطلب الثاني: الأسس الفلسفية للدلالة اللغوية في التفسير القانوني

### أولاً: المذهب الشكلي في التفسير ومنهجه الدلالي

يقوم المذهب الشكلي أو التقليدي في التفسير القانوني على أولوية الدلالة اللفظية الصريحة وعلى التزام القاضي بما تفيد ألفاظ النص ومبانيه اللغوية دون تجاوزها. وقد ارتبط هذا المذهب تاريخياً بالمدرسة الشرحية الفرنسية التي ظهرت في أعقاب تدوين القانون المدني الفرنسي عام وامتدت جذوره إلى تراثنا الفقهي الأصولي في مبدأ "لا اجتهاد مع النص". ويرى أصحاب هذا المذهب أن في الانزياح عن ظاهر النص، 1804 تحولاً غير مشروع من وظيفة التفسير إلى وظيفة التشريع، مما يُخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات (9)

وقد وصف الفقيه سافيني التفسير القانوني بأنه إعادة بناء الفكرة المُضمّنة في النص، مستنيراً بالعناصر النحوية والمنطقية والتاريخية والنظامية للوصول إلى إرادة المشرع كما عبّر عنها باللغة (10) وتجد هذه الرؤية انعكاسها في نص المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة التي أولت النص التشريعي المرتبة الأولى في مصادر الحكم القانوني 1951.

### ثانياً: المذهب الموضوعي ومحدودية الدلالة اللفظية

في مقابل المذهب الشكلي، تبنى المذهب الموضوعي نظرة أوسع للدلالة القانونية ترى أن النص التشريعي ليس مجرد حزمة من الألفاظ المجردة بل هو تعبير عن قيم اجتماعية ومقاصد تشريعية ينبغي أن تُوجّه عملية التفسير. ويُرجع هذا المذهب حجية التفسير إلى ما يُعرف بالإرادة الموضوعية للقانون لا الإرادة الذاتية للمشرع التاريخي (11)

وقد انتهى فريق من فقهاء القانون إلى وصف التوتر بين هذين المذهبين بأنه في حقيقته توتر بين البعد اللغوي والبعد الفلسفي للتفسير القانوني فاللغة ليست أداة محايدة لنقل المعاني بل هي ذاتها مجال للتأويل والتفسير، لأن الألفاظ لا تحمل دلالات ثابتة بمعزل عن سياقاتها التاريخية والاجتماعية (12)

### ثالثاً: الاتجاه اللساني الحديث وأثره في فقه التفسير القانوني

أسهمت اللسانيات الحديثة، لا سيما أعمال دوسوسير في التمييز بين الدال والمدلول وبين اللغة والكلام، في إثراء المنظور الدلالي للتفسير القانوني في الكشف عن أن المعنى القانوني ليس نتاج النص وحده بل هو محصلة تفاعل بين النص والسياق (Pragmatics) كما أفادت الندوات الدولية لللسانية والمتلقي (13). وقد وظّف الفقيه الإيطالي ريكاسينس سيشس هذه الأفكار اللسانية في بناء نظرية في التفسير القانوني تتجاوز الثنائية الكلاسيكية بين الحرفية والتوسع إلى معالجة شاملة للمعنى في ضوء البنية اللغوية والبنية الاجتماعية كليهما (14)

### المطلب الثالث: التنظيم التشريعي للتفسير الدلالي في القانون العراقي

#### أولاً: المادة الأولى من القانون المدني العراقي وإشكالياتها الدلالية

نصت المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أن: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها"... وهذا النص يُؤسس صراحةً لمبدأ الدلالة المزدوجة، أي الدلالة اللفظية (اللفظ) والدلالة المقاصدية (الفحوى)، مما يعني أن المشرع العراقي أقرّ ضمناً بأن الدلالة اللفظية وحدها لا تكفي لاستيعاب مجال تطبيق النص (15)

ويلاحظ الفقه القانوني العراقي أن المشرع أولى الدلالة اللفظية الأولوية التطبيقية إذ بدأ بها قبل الفحوى، وهو ما يُعبّر عن توجّه شكلي واضح في بنية النظام القانوني العراقي. بيد أن ذكر الفحوى بعدها يفتح الباب أمام التفسير الموسّع متى أفضت الدلالة اللفظية وحدها إلى نتيجة تتعارض مع مقتضيات العدالة أو مع منظومة القانون ككل (16)

#### ثانياً: المادة الثانية من القانون المدني ومفهوم الاستلزام التكميلي

جاءت المادة الثانية من القانون المدني العراقي لترسي آلية التكملة القضائية حين تتعذر الدلالة النصية، إذ نصت على أنه "إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً حكم بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فيمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فيمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وهذا الترتيب التدرجي يعكس منهجاً دلاليّاً يُقدّم الدلالة النصية على الدلالة العرفية على الدلالة المبدئية، وهو ترتيب يتوافق مع منطق التفسير القانوني الكلاسيكي (17)

غير أن الفقه القانوني العراقي الحديث أبدى تحفظات على هذا الترتيب في حالات التعارض بين الدلالة النصية الجامدة والمبادئ العامة للعدالة، مقترحاً إعادة قراءة نص المادة الثانية في ضوء الدستور النافذ لسنة 2005 الذي جاء بمنظومة قيمية تُعلي من شأن حقوق الإنسان والعدالة التوزيعية (18)

#### ثالثاً: الدستور العراقي لسنة 2005 ومسألة الدلالة الدستورية

جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حاملاً إشكاليات دلالية خاصة تتعلق بطبيعة الصياغة الدستورية التي تتسم بالعمومية والمرونة قياساً بالنص التشريعي العادي. فمن جهة، يُعبّر الدستور عن قيم ومبادئ بطبيعتها مفتوحة الدلالة كمبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والديمقراطية. ومن جهة أخرى يحتوي على نصوص إجرائية وتنظيمية ذات طابع تقني دقيق تستدعي دلالة لفظية حرفية (19)

وقد منح الدستور المحكمة الاتحادية العليا في المادة (93/ثانياً) اختصاص تفسير نصوص الدستور حصرياً، مما أناط بها بالضرورة مهمة الفصل في التنازع الدلالي بين القراءات المختلفة للنصوص الدستورية. وقد رصدت الدراسة أن المحكمة الاتحادية العليا اعتمدت في تفسيرها الدستوري مزيجاً من الدلالة اللفظية والدلالة الغائية تبعاً لطبيعة النص المُفسّر والسياق السياسي المحيط (20)

### المبحث الثاني: أثر الدلالة اللغوية في التطبيق القضائي العراقي

يُعدّ التطبيق القضائي الميدان الحقيقي لاختبار النظريات الدلالية في التفسير القانوني، إذ يُواجه القاضي يوماً نصوصاً تتسابق على تفسيرها دلالات متعددة ومتنافسة. ونتناول في هذا المبحث الإشكاليات الدلالية العملية في التشريع العراقي ثم مناهج القضاء في معالجتها وأخيراً حجية التفسير الدلالي وأثاره.

#### المطلب الأول: إشكاليات الدلالة اللغوية في النصوص التشريعية العراقية

##### أولاً: التعدد الدلالي والاشتراك اللفظي في النصوص التشريعية

تُعاني كثير من النصوص التشريعية العراقية من ظاهرة الاشتراك اللفظي، أي استعمال اللفظ الواحد بمعانٍ متعددة في سياقات قانونية مختلفة. ولعل أبرز مثال على ذلك لفظ "الأموال" في القانون المدني العراقي الذي يتردد بين معنى المال المادي الضيق ومعنى الحق المالي بمفهومه الواسع الشامل للحقوق الشخصية والعينية، مما أفضى إلى تضارب في أحكام محاكم الموضوع في تحديد نطاق الحماية القانونية للعلاقات الرقمية والملكية الفكرية. (21)

وتُضاف إلى ذلك إشكالية التعارض الدلالي بين النصوص الخاصة والعامة، وهي مسألة دلالية بامتياز تتعلق بتحديد أيّ النصين أولى بالتطبيق دلاليّاً ومنطقياً. وقد انقسم القضاء العراقي في كثير من القضايا التجارية والإدارية بين من يُقدّم الخاص على العام انطلاقاً من مبدأ الخصوصية الدلالية، وبين من يُرجّح العام حين يكون أوضح دلالةً من الخاص (22)

### ثانياً: الغموض الدلالي في القانون المدني العراقي وتطبيقاته

تكشف قراءة نصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 عن حالات موثقة من الغموض الدلالي الذي استدعى تدخلاً قضائياً لإيضاح المراد. ومن أبرز هذه الحالات ما يتعلق بتحديد معنى "القوة القاهرة" في المادة (211) من القانون المدني، إذ كشفت الممارسة القضائية عن تردد واضح بين الدلالة الضيقة التي تقصرها على الأحداث الطبيعية، والدلالة الواسعة التي تمتد لتشمل الأزمات الاقتصادية والقرارات الحكومية المفاجئة (23)

كذلك أثار مصطلح "السبب المشروع" الوارد في نصوص عقود القانون المدني جدلاً دلالياً واسعاً بين المحاكم العراقية، فمنها من فسره بالدلالة الأخلاقية الإسلامية وجعله موازياً لمفهوم الأمر المباح شرعاً، ومنها من أعطاه دلالة قانونية بحتة مستنداً إلى ما يُجيزه التشريع الوضعي (24)

### ثالثاً: الإشكاليات الدلالية في التشريعات الإجرائية والجزائية

تتكاثر الإشكاليات الدلالية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، لا سيما في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كجريمة القذف وجريمة الإهانة. فقد كشفت الممارسة القضائية عن أن مصطلح "الشرف" في هذه النصوص يحتمل دالتين متميزتين: دلالة مادية تتعلق بالسلوك الفعلي ودلالة اجتماعية تتعلق بالسمعة والمكانة، وقد تفاوتت المحاكم في اعتماد إحدى الدالتين مما أفضى إلى تفاوت في الأحكام في قضايا متشابهة (25)

ويُشكل الغموض الدلالي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 مصدر قلق قانوني بالغ، إذ يرد مصطلح "الدليل الكافي" في سياقات متعددة دون تعريف جامع مانع، مما أتاح للقضاء هامشاً تقديرياً واسعاً أفضى أحياناً إلى قراءات دلالية متباينة بين محاكم الموضوع ومحكمة التمييز الاتحادية في معيار الإدانة (26)

### المطلب الثاني: مناهج القضاء العراقي في التعامل مع الدلالة اللغوية

#### أولاً: منهج الدلالة اللفظية الصرفة في قرارات محكمة التمييز الاتحادية

اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في طائفة من قراراتها إلى التمسك بالدلالة اللفظية الصرفة دون الاستعانة بأدوات تفسيرية أخرى، وذلك في قضايا العقود التجارية والإدارية التي تنسم نصوصها بالدقة والتحديد. ومن أبرز الأمثلة على ذلك القرارات المتعلقة بتفسير شروط العقود الحكومية، حيث رفضت المحكمة في أحيان متعددة الأخذ بالإرادة الباطنة للمتعاقدين إذا تعارضت مع الصياغة اللفظية الصريحة للعقد، مستندة إلى مبدأ سيادة اللفظ في الإنشاء القانوني (27)

#### ثانياً: منهج التفسير السياقي التكاملي في المحكمة الاتحادية العليا

أبدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارات عدة نزوعاً نحو المنهج السياقي التكاملي الذي يجمع الدلالة اللفظية بالدلالة النظامية والدلالة الغائية، للنص الدستوري. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك قرارها الصادر عند تفسير مفهوم "الكتلة النيابية الأكبر" الوارد في المادة (76/أولاً) من الدستور إذ لم تقتصر على الدلالة العددية المباشرة للفظ بل استقرت السياق الدستوري الكلي والمقصد السياسي العام لتلخص إلى أن المقصود هو الكتلة التي تتشكل بعد الانتخابات لا بالضرورة الحائزة على أعلى عدد من الأصوات في الانتخابات (28)

#### ثالثاً: منهج التفسير اللغوي المقارن بالمرجعية العربية الفصيحة

لجأت المحكمة الاتحادية العليا في قرارات أخرى إلى المرجعية اللغوية العربية الفصيحة بوصفها مرجعاً دلالياً معياراً لتحديد معاني الألفاظ الدستورية. ففي قرارها المتعلق بتفسير عبارة "الكثافة السكانية" الواردة في المادة (4/أولاً) من الدستور، استندت المحكمة بعد المداولة إلى المفهوم الاجتماعي والثقافي للتجمع السكاني لا إلى الرقم المجرد، وجاء في قرارها أن الكثافة لا تعني بالضرورة الغالبية العددية بل تعني الحضور الثقيل والتأثير الفاعل للجماعة في مسيرة المجتمع (29). وهذا توجه دلالي يُعبّر عن تجاوز الدلالة اللفظية الحرفية نحو الدلالة الاجتماعية الوظيفية.

#### رابعاً: منهج التفسير الدلالي المنطقي في النصوص الإجرائية

اعتمدت المحكمة الاتحادية العليا كذلك على منهج التفسير الدلالي المنطقي في النصوص التنظيمية والإجرائية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك موقفها من عبارة "المهام" الواردة في المادة الأولى من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، إذ ذهبت إلى أن هذه العبارة جاءت مطلقة دلالياً غير مقيدة بما ورد في المادة الرابعة من القانون ذاته، وأن الإطلاق الدلالي يُوجب التطبيق على مداه الكامل ما لم يرد نص يُقيده. (30)

### خامساً: منهج دلالة المفهوم (مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة) في التفسير العراقي

وظف القضاء العراقي في حالات عدة آليتي "مفهوم الموافقة" و"مفهوم المخالفة" المستمدتين من أصول الفقه الإسلامي بوصفهما أدوات دلالية لاستنباط أحكام غير منصوص عليها صراحةً. فمفهوم الموافقة يدل على أن حكم المسكوت عنه أولى بالتطبيق من المنصوص عليه إذا كانت علة الحكم متحققة فيه بصورة أجلي، في حين يُفيد مفهوم المخالفة أن حكم المسكوت عنه يكون نقيض حكم المنصوص عليه إذا تخلفت العلة. وقد وردت الاستعانة بهذين المفهومين في عدد من قرارات محكمة التمييز الاتحادية في مجال تفسير عقود الإذعان والشروط التعسفية (31)

### المطلب الثالث: حجية التفسير الدلالي وآثاره في القانون العراقي

#### أولاً: الحجية القانونية للتفسير القضائي الدلالي

نصت المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة". وهذا النص يُكرس حجية مطلقة لقرارات المحكمة التفسيرية في مواجهة الجميع بما يجاوز نطاق الخصوم في القضية المعروضة. وتترتب على ذلك نتيجة دلالية بالغة الأهمية، وهي أن المعنى الذي تحدده المحكمة الاتحادية للنص الدستوري يصبح دلالة ملزمة ترتقي بفعل القرار القضائي من مرتبة الدلالة الاحتمالية إلى مرتبة الدلالة الرسمية المعتمدة في النظام القانوني (32)

أما في مجال القضاء العادي وقضاء التمييز، فتخضع قرارات محكمة التمييز الاتحادية لمبدأ الحجية النسبية المقترنة بالأثر التوجيهي الإلزامي لمحاكم الموضوع، وهو ما يُعبّر عنه المشرع العراقي في المادة (235) (من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969) (33)

#### ثانياً: الأثر الزمني للتفسير الدلالي في القانون العراقي

يُثير الأثر الزمني للتفسير القضائي إشكالية دلالية عميقة تتعلق بما إذا كان التفسير كاشفاً عن معنى كامن في النص منذ نشأته، أم منشأً لمعنى جديد يُضاف إلى النص من تاريخ صدور القرار. وقد انعكست هذه الإشكالية على النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 الذي نصّ في مادته الثامنة والثلاثين على أن "تسري آثار القرار التفسيري من تاريخ نفاذ أحكام النص موضوع التفسير، ما لم ينصّ القرار على خلاف ذلك". وهذا النص يتبنى النظرية الكاشفة للتفسير مع إبقاء باب الاستثناء مفتوحاً للمحكمة، مما يمنحها مرونة دلالية في تحديد النطاق الزمني لأثر تفسيرها (34)

#### ثالثاً: الدلالة اللغوية وإشكالية الثغرات التشريعية في القانون العراقي

تكشف الممارسة القضائية العراقية عن أن الاستناد إلى الدلالة اللغوية وحدها لا يكفي لسدّ الثغرات التشريعية التي تنشأ حين يغفل المشرع عن تنظيم مسائل بعينها. فالنص الغائب لا يملك دلالة لغوية تُعتمد، مما يضطر القاضي إلى الانتقال من الدلالة اللفظية إلى أدوات تكميلية كالدلالة بطريق القياس والاستناد إلى المبادئ العامة للقانون وفق ما نصت عليه المادة الثانية من القانون المدني العراقي (35)

وقد تجلّى هذا التوتر بصورة خاصة في مجال الفراغ التشريعي الدستوري المتعلق ببعض أحكام تطبيق المادة (140) (من الدستور المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها. إذ وجدت المحكمة الاتحادية العليا نفسها أمام نص ذي دلالة مدة زمنية منتهية، فلجأت إلى التفسير الدلالي المنطقي لتجعل المدة تنظيمية لا مسقطه، مُستندةً إلى الغاية التشريعية الكبرى المُتمثلة في تحقيق العدالة التاريخية للمناطق المتضررة (36)

#### رابعاً: نقد المنهج الدلالي للقضاء العراقي

رصد البحث جملةً من الملاحظات النقدية على المنهج الدلالي للقضاء العراقي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أ. غياب منهجية دلالية ثابتة ومتسقة في أحكام المحاكم العراقية، إذ يتفاوت الاعتماد على الدلالة اللفظية والدلالة الغائية بين قضية وأخرى دون مبررات واضحة.

ب. محدودية الاستفادة من المنجز اللساني والدلالي الحديث في صياغة القرارات التفسيرية، في حين يتوفر هذا المنجز في الفقه القانوني الغربي والعربي المقارن بصورة متطورة.

ج. الخلط أحياناً بين التفسير الدلالي التوسعي والتحوير التشريعي، مما يُثير إشكاليات تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ومشروعية القضاء الدستوري في تجاوز حدود النص المُفسّر.

د. حاجة القضاء العراقي إلى اعتماد آليات منهجية صريحة لترتيب الأولويات بين الدلالات المتنافسة على النص الواحد، على غرار ما فعله القانون الفرنسي والألماني وتجارب المحاكم العليا المقارنة (37)

## الخاتمة والتوصيات

خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها فيما يأتي:

### أولاً: الاستنتاجات

الدلالة اللغوية هي المنطلق الأول والمرجع الأساس في تفسير النصوص القانونية، غير أنها وحدها لا تكفي للإحاطة بالمعنى القانوني الكامل الذي يستوجب التكامل بين الدلالة اللفظية والسياقية والمقاصدية.

يشهد التشريع العراقي حالات متعددة من التعدد الدلالي والغموض التشريعي تعود جزئياً إلى القصور في الصياغة التشريعية وجزئياً إلى طبيعة اللغة العربية ذاتها بوصفها لغة ذات دلالات متعددة ومرنة.

اعتمد القضاء العراقي في ممارسته التفسيرية مناهج دلالية متعددة تفاوتت في اتساقها ومنهجيتها، وأبرزت قراءات تفسيرية تعكس توجهات أيديولوجية وسياسية متباينة في مراحل مختلفة.

أسهمت المحكمة الاتحادية العليا في تطوير الدلالة القانونية للنصوص الدستورية من خلال قراراتها التفسيرية، وإن افتقرت هذه القرارات أحياناً إلى التأسيس الدلالي المنهجي الرصين.

### ثانياً: التوصيات

1. يوصي البحث بضرورة إضافة فصل مستقل لقواعد التفسير في القانون المدني العراقي يُنظّم الأولويات الدلالية ويحدد متى تُقدّم الدلالة اللفظية على الدلالة الغائية والعكس، على غرار ما فعله المشرع السويسري والمصري.
2. توصي الدراسة بتأهيل القضاء العراقي في مجال اللسانيات القانونية الحديثة من خلال برامج تدريبية متخصصة، إذ إن الكفاءة الدلالية للقاضي شرط جوهري لجودة التطبيق القانوني.
3. يُوصى بإعداد قاموس مصطلحات تشريعية عراقي يُوحّد الدلالات الاصطلاحية للمفاهيم القانونية المتكررة في التشريعات المختلفة ويحسم حالات الاشتراك اللفظي والتعدد الدلالي.
4. تتنبّه الدراسة إلى أهمية إعادة قراءة النصوص التشريعية العراقية القائمة في ضوء منجزات اللسانيات الحديثة وتحليل الخطاب القانوني بوصفها أدوات علمية تُسهم في تجويد الصياغة التشريعية وضبط التفسير القضائي.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب العربية

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1994). *لسان العرب* (ط3، ج14، ص 259). بيروت: دار صادر.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1983). *التعريفات* (تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، ص 111). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهاللي، علي هادي. (2016). *المستنبط في تفسير أحكام الدساتير* (ط1، ص 50-65). لبنان: مكتبة زين الحقوقية.
- عبد الصبور، وليد محمد. (2020). *التفسير الدستوري* (ط1، ص 19-42). القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع.
- حجازي، عبد الحي. (1972). *المدخل لدراسة العلوم القانونية* (ط1، ص 510-525). الكويت: [الناشر].
- الشرقاوي، جميل. (1973). *مبادئ القانون* (ص 40-58). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحسن، مالك دوهان. (1972). *المدخل لدراسة القانون* (ص 467-490). بغداد: مطبعة الجامعة.

عبد الهوة، عبد المنعم فرج. (1985). *مبادئ القانون* (ج1، ص 241-260). مصر: دار النهضة العربية.  
كيرة، حسن. (2014). *المدخل إلى القانون* (ط1، ص 183-200). الإسكندرية: منشأة المعارف.  
الوكيل، شمس الدين. (1965). *المدخل لدراسة القانون* (ط1، ص 254-270). الإسكندرية: منشأة المعارف.  
المهدي، نزيه محمد. (1995). *المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون* (ص 260-285). القاهرة: دار النهضة العربية.  
نجا، مهذب. (1990). *المدخل إلى القانون* (ط1، ص 153-170). [المكان]: دار الشمال للطباعة والنشر.  
عكاشة، هشام عبد المنعم. (2004). *المحكمة الدستورية العليا قاضي التفسير* (ص 47-90). القاهرة: دار النهضة العربية.  
زكي، محمود أحمد. (2005). *الحكم الصادر في الدعوى الدستورية* (ط1، ص 157-180). القاهرة: دار النهضة العربية.  
جاسم، بتول مجيد. (2020). *حجية القرارات والأراء التفسيرية الصادرة من المحاكم الدستورية* (ط1، ص 51-75). العراق: دار السنهوري.  
روضان، سالم. (2017). *حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم* (ط1، ص 339-365). العراق: منشورات مكتبة صباح.

الهاللي، علي هادي. (2011). *النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا* (ص 249-280). لبنان: مكتبة زين الحقوقية.

الصالح، مها. (2008). *المحكمة الاتحادية واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين* (ط1، ص 55-90). بغداد: بيت الحكمة.  
عبد اللطيف، محمد فريد. (2018). *تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق* (ط1، ص 10-50). القاهرة: مركز الدراسات العربية.

الشاوي، منذر. (2013). *تأملات في فلسفة حكم البشر* (ص 178-215). بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع.

الأهواني، حسام الدين. (2001). *أصول القانون والتأمين الاجتماعي* (ص 133-160). القاهرة: دار النهضة العربية.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

البيطار، محمد. (2018). *الدور التفسيري للقضاء الدستوري* (رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية القانون، ص 23-60).

طارق، رفاة. (2005). *دور القضاء الدستوري في التفسير* (أطروحة دكتوراه، جامعة النهريين، كلية الحقوق، ص 18-55).

أحمد، نصر الله محمد. (2013). *الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية* (أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص 37-90).

#### ثالثاً: المقالات العلمية

الشكري، علي يوسف. (2015). *التعديل القضائي للدستور الجامد*. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 7(3)، 16-45.

الباوي، صباح جمعة. (2022). *قرارات المحكمة الاتحادية العليا المكتملة للدستور*. مجلة الجامعة العراقية، 51(51)، 484-510.

شيحا، إسلام. (2016). *التفسير الدستوري للحقوق والحريات*. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1(1)، 70-108.

ربيع، عبد العزيز سعد. (2023). *ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية*. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (عدد خاص)، 3527-3560.

السوداني، سعد جبار. (2012). *القصور في الصياغة التشريعية*. مجلة الحقوق في الجامعة المستنصرية، 4، 78-105.

#### رابعاً: التشريعات

دستور جمهورية العراق. (2005). *الوقائع العراقية*، العدد 4012.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته. (1951). بغداد: وزارة العدل.  
قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005. (2005). *الوقائع العراقية*، العدد 3996.  
قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971. (1971). بغداد: وزارة العدل.  
قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته. (1969). بغداد: وزارة العدل.  
النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022. (2022).

#### خامساً: القرارات القضائية

المحكمة الاتحادية العليا. (2008). قرار رقم (26/اتحادية/2008). بغداد.  
المحكمة الاتحادية العليا. (2008). قرار رقم (15/اتحادية/2008) [تفسير الكثافة السكانية]. بغداد.  
المحكمة الاتحادية العليا. (2017). قرار رقم (35/اتحادية/2017) [تفسير المادة 49 من الدستور]. بغداد.  
المحكمة الاتحادية العليا. (2013). قرار رقم (14/اتحادية/2013) [مجلس محافظة كركوك]. بغداد.  
المحكمة الاتحادية العليا. (2010). قرار رقم (37/اتحادية/2010). بغداد.